



مجلس المناقصات

تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تقديم أكثر من سعر أو مقترح

بناء على ما لاحظته مجلس المناقصات من خلال الحالات العملية التي صادفها من قيام بعض المقاولين أو الموردين بتقديم أكثر من سعر أو مقترح في بعض المناقصات والتزام البعض الآخر منهم بتقديم سعر أو مقترح واحد فقط.

فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية إلى ضرورة التقيد بما جاء في المادة رقم (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية التي تنص على أنه "يجوز أن تتضمن وثائق المناقصة السماح للمقاول أو المورد بتقديم أكثر من سعر أو مقترح، أما إذا لم تتضمن الوثائق ذلك فيتعين الالتزام بما ورد بها".

وعليه يجب مراعاة الآتي:

أولاً: على الجهة المشترية أن تضمن شروط المناقصة نصاً يوضح جواز التقدم بأكثر من سعر أو مقترح من قبل الموردين أو المقاولين وذلك حسب طبيعة المشروع المطروح.

ثانياً: في حالة تقدير الجهة المشترية بأن طبيعة المشروع المطروح تحتم عدم جواز التقدم بأكثر من سعر أو مقترح من قبل الموردين أو المقاولين فإنه يتوجب عليها النص على ذلك صراحة في شروط المناقصة.

ثالثاً: على الجهة المشترية وهي بصدد القيام بعملية التقييم أن تلتزم بنص المادة (٢٦) المشار إليها أعلاه وبالتالي لاتقبل العطاءات المخالفة.

والله الموفق،،،

عبدالحسين ميرزا

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا
وزير دولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٥م